AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ماما سيدو ساميراتو

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2019/054

حكم

05 سبتمبر 2023

جدول المحتويات

جدول المحتويات I

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. الموضوع 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعا. طلبات الأطراف 3

خامسا. الاختصاص 5

سادساً. المقبولية 6

أ. الدفع الإبتدائي على المقبولية 6

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي 8

1) الاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9

2) شروط المقبولية الأخرى 12

سابعاً. المصاريف القضائية 12

ثامناً. المنطوق 13

تشكلت المحكمة من: القاضية إماني داود عبود، رئيسة المحكمة، والقاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية

ساميراتو ماما سيدو

ممثلة من طرف السيد رينو فينيلي أغبودجو، عضو نقابة محامي بنين،

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف السيد إيرينيه أكلومبيسي، الوكيل القضائي للخزينة،

بعد المداولة،

تصدر هذا الحكم:

أولاً. الأطراف

1. السيدة ساميراتو ماما سيدو (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعية") مواطنة من بنين، تدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقمع المظاهرات يومي 1 و2 مايو 2019 في كوتونو، والتي يزعم أنها أسفرت عن وفاة والدها أسومانا ماما سيدو (المشار إليها فيما يلي باسم "الضحية").

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان المذكور. قضت المحكمة بأن السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ، بعد عام واحد (1) من الإيداع، في هذه الحالة، في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من العريضة أن السيد أسوما ماما سيدو، والد المدعية، قرر الانضمام إلى المظاهرة السلمية التي جرت في كوتونو في 1 مايو 2019 أمام منزل توماس بوني يايي، رئيس الجمهورية السابق، لمنع اعتقاله من قبل قوات الأمن. وتؤكد مقدمة العريضة أن والدها قتل برصاص قوات الأمن، وأن جثته الهامدة أودعت في اليوم التالي في مشرحة *المركز الوطني للمستشفى الجامعي* في كوتونو (CNHU–Cotonou) قبل إعادتها إلى أسرته دون أي شهادة وفاة.

[1] *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان القضية رقم 2020/003، أمر (التدابير المؤقتة)، 5 مايو 2020، الفقرات 4 و5 *والتصويب* المؤرخ 29 يوليو 2020.

4. وتؤكد المدعية أيضاً أنه لا الحكومة ولا المدعي العام أدليا ببيان بشأن الظروف التي أدت إلى وفاة والدها وأشخاص آخرين "أطلقت عليهم الرصاص" خلال الأحداث. وتذكر أيضا أنه لم تتخذ أي إجراءات جنائية ضد مرتكبي إطلاق النار.

5. ووفقا للمدعية، قامت الدولة المدعى عليها بدلاً من ذلك باعتقالات واتخذت إجراءات قانونية ضد المحتجين وقادة الأحزاب السياسية المعارضة.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. تزعم المدعية انتهاك الحقوق التالية:

- الحق في حرية التجمع والتظاهر، الذي تحميه المادة 11 من الميثاق والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الحق في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الحق في احترام مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، الذي تحميه المادة 7 (2) من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة لدى قلم المحكمة في 18 أكتوبر 2019. وأرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 12 ديسمبر 2019 لتقديم ردها في غضون ستين (60) يوما من الاستلام.

8. قدم الطرفان مرافعاتهما الخطية في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

9. واختتمت المرافعات في 5 يونيو 2023 وأبلغت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعا. طلبات الأطراف

10. تدعو المدعية المحكمة إلى:

1) تعلن أنها مختصة؛
2) تعلن قبول العريضة؛
3) تقرر أن حكومة بنين لم تقم بحماية مواطنيها خلال المظاهرات قبل وبعد انتخابات 28 أبريل 2019؛

4) تعلن أن أسوما ماما سيدو قد تم إعدامه خارج نطاق القضاء على يد جيش بنين وأن حكومة بنين مسؤولة عن قتله؛
5) استنتاج أن دولة بنين انتهكت حق أسوما ماما سيدو في التظاهر؛
6) تقرر أن جريمة التجمع غير المسلح هي إجراء يقيد حرية التجمع والتظاهر السلميين؛
7) تأمر الدولة المدعى عليها بالتوقف عن نشر الجيش أثناء المظاهرات العامة في التجمعات السلمية.
8) إصدار أمر إلى دولة بنن باتخاذ إجراءات جدية وضرورية ضد موظفيها وأفراد القوات المسلحة المتورطين في اغتيال أسوما ماما سيدو؛
9) إصدار أمر إلى دولة بنين لإلغاء قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التجمع غير المسلح؛
10) إصدار أمر إلى دولة بنن بالإفراج عن جميع المعتقلين والمسجونين أثناء الأحداث المتعلقة بأحداث 28 أبريل 2019 وما يتصل بها؛
11) إصدار أمر إلى دولة بنن بتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون فترة تحددها المحكمة؛
12) إصدار أمر لجمهورية بنين بدفع مبلغ مائتي مليون (200.000.000) فرنك أفريقي كتعويض؛
13) أمر جمهورية بنين بدفع مصاريف الدعوى.

11. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) تحيط علما بأن المسألة أحيلت إلى المحكمة بمبادرة من ساميراتو ماما سيدو؛
2) تلاحظ أنه لم يتم تعيينها من قبل الأسرة أو بأمر من المحكمة لتمثيل الأسرة ؛
3) تقرر أنها لا تملك سلطة التصرف أمام المحكمة؛
4) تلاحظ أنه عند النظر في الدعوى، لم تكن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت قبل أن تحيل السيدة ساميراتو ماما سيدو المسألة إلى المحكمة؛
5) أن تجد أن سبل التقاضي المحلي موجودة ومتاحة وفعالة؛
6) أن المدعية لم تستنفد سبل التقاضي المحلي؛
7) وبناء على ذلك، إعلان عدم مقبولية عريضة السيدة ساميراتو ماما سيدو؛
8) تقرر أن الحشد كان مسلحا.
9) تقضي بأن نشر قوات الأمن العام في مناطق الاضطرابات كان بغرض وقف العنف واستعادة النظام؛
10) تقضي بأن قوات الأمن تصرفت وفقا لقوانين النظام العام؛
11) تقضي بأنهم لم يرتكبوا أي خطأ؛
12) وبالتالي، لا يمكن مساءلة دولة بنين عن أي خطأ؛

13) تقضي بأن وفاة والد المدعية قد تكون ناجمة أيضا عن تحركات الحشود والأسلحة البيضاء والطلقات التي أطلقها المسلحون؛
14) تقضي بأنه لا يوجد أساس لنسب وفاة السيد ماما سيدو إلى قوات الأمن؛
15) تقضي بأن الأدلة التي قدمتها المدعية غير كافية؛
16) و وفقا لذلك، أن تقرر أن مطالبات المدعية لا أساس لها من الصحة؛
17) أن مشاركة المدعية في المظاهرات كانت غير قانونية؛
18) تقرر أن المتوفى كان في وضع غير قانوني؛
19) تقرر أنه كان على خطأ.
20) تقضي بأن خطأ المتوفى يعفي الدولة من أي مسؤولية؛
21) تقضي بأن المبلغ الذي تطالب به المدعية لا يستند إلى أي معايير؛
22) تقرر أن هذا المبلغ وهمي.
23) وبناء على ذلك، ترفض طلبات المدعية.

خامسا. الاختصاص

12. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

13. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي على أن "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[2]

14. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة في كل حالة أن تجري دراسة أولية لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

15. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي اعتراض على اختصاصها. ومع ذلك، وتمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تتأكد من الوفاء بجميع جوانب اختصاصها.

[2]() المادة 39(1) من لائحة المحكمة المؤرخة 2 حزيران/يونيه 2010.

16. وبما أن المحكمة لم تجد في السجل ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها ترى أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، لأن المدعية تدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصكوك حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها؛ [3]
2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان. وتذكر المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 25 مارس 2020 صك سحب الإعلان. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة مجددا اجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا الجديدة أو قيد النظر المعروضة عليها قبل بدء نفاذه، أي بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع الصك المتعلق به، في هذه الحالة في 26 مارس 2021. وبالتالي فإن هذه العريضة، التي قدمت قبل أن تسحب الدولة المدعى عليها إعلانها، لا تتأثر؛[4]
3) الاختصاص الزمني، باعتبار أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول؛
4) الاختصاص الإقليمي، حيث حدثت وقائع القضية في إقليم الدولة المدعى عليها.

17. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

18. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً أولياً على مقبولية العريضة. وستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل أن تقرر، عند الاقتضاء، في شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي.

أ. الدفع الإبتدائي على المقبولية

19. أثارت الدولة المدعى عليها دفعاً أولياً على مقبولية العريضة استناداً إلى افتقار المدعية إلى الصفة، محتجة بأن محضر الاجتماع العائلي الموقع من أشقاء الضحية يبين أن لحوي سيدو قد عين وصياً على أطفال المتوفى، وجميعهم قاصرون وقت حدوث الوقائع. في 1 سبتمبر 2019، أعطى لحوي سيدو توكيلاً رسمياً للسيد رينو أغبودجو للجوء إلي المحكمة.

[3] وأصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23 آذار/مارس 1976.
[4] انظر الفقرة 2 من هذا الحكم.

20. وتؤكد أن المدعية لجأت إلي المحكمة باسمها ونيابة عنها ونيابة عن أطفال والدها الآخرين. وتجزم بأنه من خلال التصرف على هذا النحو، فإن المدعية تتصرف كممثل لعائلة المتوفى في حين أنها لم تمنح أي توكيل رسمي للتصرف بهذه الصفة.

21. وتجادل بإن محضر اجتماع الأسرة غير قانوني لعدم اعتماده من المحاكم، بحيث لا يكون للتوكيل الرسمي نفسه أي تأثير.

22. وردا على ذلك، تعترض المدعية بأنه ينبغي نقض هذا الدفع، بحجة أن المتطلبات الوحيدة لفرد أو منظمة غير حكومية لتقديم العريضة إلى المحكمة ضد دولة ما هي أن الدولة المذكورة قد صادقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان، وأن المدعي غير مطالب بإثبات أي مصلحة شخصية.

23. وتؤكد أيضا أنها لا تحتاج إلى توكيل رسمي للتصرف نيابة عن تركة الضحية. وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت نسخة من شهادة ميلادها وكذلك محضر اجتماع الأسرة الذي تظهر فيه أسماء أشقائها والتي تثبت، حسب قولها، قرابتهم للضحية.

24. و تؤكد المدعية أن المحكمة ليست ملزمة بالقوانين المحلية التقييدية التي تحكم صحة الأدلة ويجوز لها أن تقرر أن الأدلة المطلوبة بموجب القانون المحلي ليست مطلوبة بالضرورة أمام المحكمة.

***

25. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 5 (3) من البروتوكول، "يمكن للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة والأفراد أيضا برفع القضايا مباشرة أمامها، عمال بموجب أحكام المادة 34(6) من هذا البروتوكول".

26. تلاحظ المحكمة أن هذه الأحكام لا تتطلب أن يكون للمدعي أي صفة أخرى على الإطلاق من أجل التصرف أمام المحكمة. وقد سبق للمحكمة أن رأت أن الشرط الوحيد هو أن تكون الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى كونها طرفا في الميثاق والبروتوكول، قد أودعت الإعلان

الذي يخول الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم طلبات إلى المحكمة، وهو ما عليه الحال في هذا الطلب.[5]

27. وتؤكد المحكمة أن الدولة المدعى عليها في هذه القضية طرف في الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، فقد أودعت الإعلان وقت تقديم العريضة. وبناء على ذلك ، تكون المدعية قد لجأت إلي المحكمة بشكل صحيح.

28. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه لم يطعن في أن المدعية هي ابنة الضحية. تكون بذلك هذه العلاقة سببا لمثولها أمام هذه المحكمة.

29. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع الابتدائي الذي تمت اثارته.

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي

30. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

31. ووفقا للمادة 50 (1)[6] من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية الطلب المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

32. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من جديد في جوهرها على المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المعروضة على المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب الأخير عدم الكشف عن هويته؛

ب- متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق؛

ج- ليست مكتوبة بلغة مهينة أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو إلى الاتحاد الأفريقي؛

د- لا تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام،

[5] XYZ ضد. بنن الحكم (الموضوع وجبر الضرر) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 83 ، الفقرات 54-55. استشهد أيضا بقضية برنارد مورنا

[6] القاعدة 40 من قواعد 2 يونيو 2010.

ه- ترسل بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر؛

و- تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها المسألة؛

ز- لا تتعلق بالقضايا التي تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

***

33. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، والتي ستبت فيها المحكمة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

1) الاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

34. تؤكد الدولة المدعى عليها أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يهدف إلى منع المحاكم الدولية لحقوق الإنسان من العمل كمحاكم ابتدائية، بل يسهم بدلاً من ذلك في تعزيز التكامل ومبدأ التبعية.

35. كما تزعم الدولة المدعى عليها أن قوانينها فريدة من نوعها لكونها تخول المحكمة الدستورية باختصاص الفصل في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 117 من القانون رقم 2019–40 الصادر في 7 نوفمبر 2019 المعدل للقانون رقم 90–32 الصادر في 11 ديسمبر 1990 بشأن الدستور.

36. في هذه القضية، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان لأن المدعية لم تستفد الآليات القضائية المحلية المتاحة لإثبات الانتهاكات التي تدعيها.

37. وبناء على ذلك، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى إعلان عدم مقبولية الطلب.

38. تدفع المدعية من جانبها بأنها لم تلجأ إلى سبل التقاضي المحلي لأنه، أولاً، لم يكن من الممكن الوصول إليها بسبب التهديدات والتخويف اللذين تعرض لهما أقارب الضحايا، وثانياً، لأنها لم تكن فعالة لأن الدولة المدعى عليها لم تفتح أي تحقيق في الظروف التي أدت إلى

وفاة والدها. وتدفع بأنه لا يمكن توقع أن يتحمل الضحايا ولا أسرهم المسؤولية عن استنفاد سبل التقاضي المحلي لأن من واجب الدولة التحقيق في الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة.

***

39. تلاحظ المحكمة أنه، عملا بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي والمادة 56 (5) من الميثاق، لكي يكون الطلب مقبولاً، يجب استنفاد سبل التقاضي المحلي إذا كانت متاحة، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء قد طال أمده دون مبرر.[7]

40. وتشدد المحكمة على أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها ذات طابع قضائي. ويجب أن تكون متاحة، أي في متناول المدعي دون عائق، وفعالة بمعنى أنها " مرضية من قبل مقدم الشكوى أو قادرة على معالجة الشكوى".[8]

41. تلاحظ المحكمة أنه لا يكفي أن يشكك المدعي في توافر أو فعالية سبل التقاضي المحلي. بل يجب على المدعي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد أو، على الأقل، محاولة استنفاد سبل التقاضي المحلي.[9]

42. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب قوانين الدولة المدعى عليها، يحق للمدعية رفع دعوى مدنية أمام السلطات القضائية أو دعوى جنائية أمام المحاكم، ويجوز لها، بدلا من ذلك، أن تسعى إلى انتصافين فيما يتعلق بـ "قتل" والدها. [10]

43. فأولا، يمكنها، عملاً بالمادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية،[11] أن تقدم شكوى إلى المدعي العام ذي الاختصاص الإقليمي، الذي سيحدد الإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها. ثانياً،

---

[7] *غابي قديح ونبيه قديح ضد. جمهورية بنين*، ACtHPR ، الطلب رقم 2020/008 ، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية) ، § 49 ؛ *هونغي إريك نودهوينو ضد إسبانيا جمهورية بنين*، ACtHPR ، الطلب رقم 2020/032 ، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية) ، § 38.

[8] *المستفيدون من المرحوم نوربرت زونغو، أبولاي نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان'الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو*، الحكم (merits) (5 ديسمبر 2014) 1 AfCLR 219, § 68 ؛ *المرجع نفسه*. كوناتي ضد بوركينا فاسو (mإريتس) §108.

[9] *هونغي إريك نودهوينو ضد الاتحاد الروسي جمهورية بنين*، ACtHPR ، رقم الطلب. 2020/032 ، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية) §40.

[10] وتنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية في بنن على ما يلي: "ترفع الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة أو جنحة أو مخالفة لكل من لحق به شخصيا ضرر مباشر للجريمة". وتنص المادة 4 (3) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "تقبل الدعوى المدنية عن جميع أنواع الأضرار، سواء كانت مادية أو بدنية أو معنوية، فيما يتعلق بالأفعال موضوع الدعوى".

[11] وتنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يتلقى المدعي العام الشكاوى والبلاغات ويقرر الإجراء الواجب اتخاذه".

بموجب المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية،[12] يمكنها رفع دعوى مدنية أمام رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي، الذي يحيل المسألة على الفور إلى قاضي التحقيق.

44. وتؤكد المحكمة أنه على أي حال، إذا رأت المدعية أن الحقوق الأساسية قد انتهكت، كان بإمكانها اللجوء إلى المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها لإثارة التظلمات التي تثيرها أمام هذه المحكمة. والواقع أنه يتبين من المادتين 114[13] و[14] 120 من الدستور بأن المحكمة الدستورية "تضمن الحقوق الأساسية للإنسان" ويجوز لأي شخص، في هذا الصدد، أن يعرض عليها "شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة".

45. وقد دأبت المحكمة على القول بأن سبيل التقاضي هذا أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها متاح وفعال، ما دام مواطنو بنين يستطيعون اللجوء إليه دون عوائق، وأن قرارات المحكمة الدستورية *"ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية"*.[15]

46. تلاحظ المحكمة أن المدعية تقر بأنها لم تلجأ إلى أي سبل تقاضي محلي. وتبرر عدم قيامها بذلك، من ناحية، بعدم إمكانية الوصول إليها بسبب التهديدات والتخويف ضدها، ومن ناحية أخرى، بعدم فعاليتها لأن الدولة المدعى عليها لم تشرع في أي تحقيقات أو إجراءات ضد مرتكبي عمليات إطلاق النار المميتة.

47. وفيما يتعلق بادعاء تعذر الوصول إلى سبل التقاضي المحلي، تلاحظ المحكمة أن المدعية لم تقدم أي دليل على وجود تهديدات أو تخويف استهدفها على وجه التحديد ومنعها من اللجوء إلى سبل التقاضي المحلي. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه لا يوجد ما يمنع المدعية من توكيل محام لمتابعة سبل التقاضي المتاحة كما فعلت أمام هذه المحكمة.

48. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن سبل التقاضي المحلي لم تكن فعالة بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بمقاضاة مرتكبي عمليات إطلاق النار، تلاحظ المحكمة أن المدعية تشكك

---

[12] وتنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز لكل من يدعي أنه ظلم في جناية أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية إلى رئيس المحكمة الذي يحيل الأمر فورا إلى قاضي التحقيق".

[13] "المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية للدولة في المسائل الدستورية. وهو الحكم على دستورية القانون ويضمن حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية. وهي الهيئة التنظيمية لعمل المؤسسات ونشاط السلطات العامة".

[14] "يجب أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في غضون خمسة عشر يوما بعد عرضها على صك قانوني أو شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة.."

[15] *لورنت مينتينيون وآخرون ضد. جمهورية بنين*، ACtHPR ، الطلب رقم 2018/031 ، الحكم (الاختصاص والمقبولية) ، 24 مارس 2022 ، § 63.

ببساطة في فعالية سبيل التقاضي ولا تقدم أي دليل لإثبات ادعاءاتها. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن *"التأكيدات العامة ليست كافية، إذ أن هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة الملموسة"*.[16]

49. ولذلك ترى المحكمة أن حجج المدعية التي تبرر عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي لا تصمد وأنه كان ينبغي لها أن تستنفد سبل التقاضي أمام المحاكم المحلية قبل تقديم الطلب أمامها. ولذلك ترى المحكمة أن المدعية لم تستنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة.

50. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة لا تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

2) شروط المقبولية الأخرى

51. بعد أن قررت المحكمة أن العريضة لا تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية،[17] لا تحتاج المحكمة إلى البت في شروط المقبولية المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 56 من الميثاق على النحو المعاد ذكره في المادة 50 (2) (أ) (ب) (ج) (د) (و) و(ز) من النظام الداخلي.[18]

52. وبناء على ذلك، تقضي المحكمة بأن الدعوى غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف القضائية

53. يطلب كل طرف من المحكمة أن تأمر الطرف الآخر بتحمل مصاريف الدعوى.

***

---

[16] *Fidèle موليندااهابي ضد أ. جمهورية رواندا*، الحكم (أوريسديكتيون والمقبولية) (4 يوليو 2019)، 3 AfCLR 367, §15؛ *كينيدي جيهانا وآخرون ضد. جمهورية رواندا*, (الاسس الموضوعيه والانفصال) (28 نوفمبر 2019) 3 AfCLR 655, §120؛ *أليكس توماس ضد. جمهورية تنزانيا* (merits) (20 نوفمبر 2015) 1 AfCLR 465, § 140.

[17] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد الجمهورية التشيكية جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 آذار/مارس 2018) 2 AfCLR 237, § 63؛ *روتابينغوا كريسانثي ضد الاتحاد الروسي جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، 2 *Collectif*، 48 § ،AfCLR 361 *des anciens travailleurs ALS v. جمهورية مالي*، ACtHPR ، الطلب رقم 2015/042 ، الحكم المؤرخ 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية) ، § 39.

[18] *المرجع نفسه*.

54. وفقا للمادة 32 (2) من النظام الداخلي،[19] "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك."

55. ولا ترى المحكمة سببا للخروج عن هذا المبدأ في هذه القضية.

56. وبناء على ذلك ، تأمر المحكمة مقدمة العريضة بتحمل تكاليفها الخاصة.

ثامناً. المنطوق

57. لهذه الأسباب

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *تقضي* بأنها مختصة؛

بشأن المقبولية

2) *تؤيد* دفع الدولة المدعى عليها على عدم مقبولية العريضة على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

3) *تقضي بأن* عريضة الدعوى غير مقبولة.

بشأن مصاريف الدعوى

4) *تأمر* كل طرف بتحمل مصاريفه.

التوقيع:

اماني د. عبود رئيس المحكمة Imani D. Aboud, President.

موديبو ساكو نائب الرئيس Modibo SACKO, Vice- President.

[19] القاعدة 30(2) من قواعد 2 يونيو 2010.

Ben KIOKO, Juge		قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	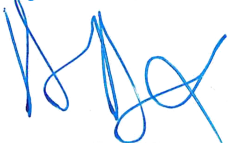	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانكليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.